قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٢

بالموافقة على الاتفاقية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن الإعفاء من التأشيرات لجوازات السفر الدبلوماسية والحكومية والخاصة ولمهمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن الإعفاء من التأشيرات لجوازات السفر الدبلوماسية والحكومية والخاصة ولمهمة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

اتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية

بشأن الإعفاء من التأشيرات لجوازات السفر الدبلوماسية والحكومية والخاصة ولمهمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والمشار إليهما فيما يلى بـ "الطرفان المتعاقدان" :

رغبة منهما فى تيسير الدخول والخروج والتنقل بين الدولتين لمواطنى كل منهما ، الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو حكومية أو خاصة أو لمهمة سارية المفعول ، صادرة من وزارة الخارجية لجمهورية مصر العربية ، ومن وزارة السلطة الشعبية للشئون الخارجية التابعة لجمهورية فنزويلا البوليفارية .

قد اتفقتا على ما يلى :

المادة (١)

يسمح لمواطنى أحد الطرفين المتعاقدين من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الحكومية أو الخاصة أو لمهمة سارية المفعول دخول أو عبور أراضى الطرف الآخر بدون الحاجة للحصول على تأشيرة دخول على أن يرخص لهم بالإقامة لمدة ٩٠ يومًا ، وعند انتهاء مدة الإقامة وقدرها تسعون يومًا ، لابد من الحصول على التأشيرة المناسبة للبقاء فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٢)

١- يجوز للمواطنين من أحد الطرفين المتعاقدين الذين يحملون جوازات سفر سارية المفعول دبلوماسية أو حكومية أو خاصة أو لمهمة المكلفين بالعمل فى بعثة دبلوماسية أو مكتب قنصلى أو منظمة دولية تتواجد فى أراضى أى من الطرفين المتعاقدين، دخول أو عبور أراضى الطرف الآخر بدون الحاجة للحصول على تأشيرة دخول على أن يرخص لهم بالإقامة لمدة ٩٠ يومًا، من تاريخ الوصول . وفى غضون مدة التسعين يومًا، يتم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بإقامتهم حتى نهاية بعثتهم .

٢- يتم تمديد نطاق التسهيلات الممنوحة فى الفقرة الفرعية (١) من هذه المادة طوال فترة التكليف الرسمية ، لعائلات المواطنين سالفى الذكر (الزوجات والأزواج والأطفال والآباء) ، بشرط أن يكون هؤلاء من حملة جوازات السفر التى تندرج ضمن الفئات المذكورة فى هذه الاتفاقية .

٣- مع عدم الإخلال بالأعراف الدبلوماسية ، يخطر كل طرف متعاقد الطرف الآخر عند وصول المواطنين ، حملة جوازات السفر الدبلوماسية أو الحكومية أو الخاصة أو لمهمة سارية المفعول المعينين لأداء خدمة فى البعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلى أو منظمة دولية كائنة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر ، وكذلك وصول الأقارب المصاحبين لهم ، على الفور بمجرد دخولهم إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٣)

لا يجوز للمواطنين من أى من الدولتين المتعاقدتين الحاملين لجوازات سفر سارية دبلوماسية أو حكومية أو خاصة أو لمهمة أن يدخلوا ويخرجوا من إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر إلا من خلال نقاط الدخول المخصصة للرحلات الدولية .

المادة (٤)

١- لن تعفى هذه الاتفاقية المواطنين من إحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يحملون جوازات سفر سارية دبلوماسية أو حكومية أو خاصة أو لمهمة من الالتزام باحترام كافة القوانين واللوائح السارية فى إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر .

٢- لن تمس هذه الاتفاقية حق السلطات المختصة لدى كل من الدولتين المتعاقدتين فى رفض الدخول والإقامة فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة إلى الأشخاص الذى يعتبر وجودهم غير مرغوب فيه .

المادة (٥)

إذا فقد أحد مواطنى دولة من الطرفين المتعاقدتين جواز سفره فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ، عليه أن يخطر السلطات المختصة فى الدولة المضيفة لتتخذ التدابير الكافية . وتصدر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية جواز سفر جديد أو وثيقة سفر لمواطنيها وتخطر السلطات المختصة فى الدولة المضيفة بذلك .

المـادة (٦)

يرسل الطرفـان المتعاقـدان لبعضهما البعض ، من خـلال القنوات الدبلوماسية ، نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية والحكومية والخاصة ولمهمة ليتم استخدامها من قبل كل طرف من الطرفين المتعاقدين ، فى موعـد غايته ثلاثـين (٣٠) يومًا بعـد بـدء نفاذ هذه الاتفاقية ، ويشمل ذلك أيضًا أى معلومات متعلقة باستخدام جوازات السفر الجديدة قبل بدء العمل بها .

المـادة (٧)

تحتفظ كلا الدولتين بالحق فى إيقاف العمل بالاتفاقية إما بشكل كامل أو جزئى لأغراض حماية الصحة العامة أو النظام العام والأمن . ويخطر الطرف الذى يوقف العمل بالاتفاقية على وجه السرعة الطرف الآخر بهذا التدبير من خلال القنوات الدبلوماسية .

المـادة (٨)

يجـوز تعـديل هـذه الاتفاقيـة بالموافقـة المشتركـة بـين الطـرفـين المتعاقـدين . وتبدأ التعديلات التى تدخل على هذه الاتفاقية فى النفاذ طبقا لأحكام المادة (١٠) المتعلقة ببدء نفاذ هذه الاتفاقية .

المـادة (٩)

أى اختلاف أو نزاع ينشأ عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته بشكل ودى بالمفاوضات المباشرة بين الطرفين ، من خلال القنوات الدبلوماسية .

المـادة (١٠)

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين (٣٠) يومًا من المذكرة الدبلوماسية الثانية ، التى يخطر فيها الطرفان المتعاقدان أنها قد استوفت الإجراءات اللازمة لبدء نفاذ هذه الاتفاقية .

٢- تظل هذه الاتفاقية سارية لأجل غير محدود ، ويجوز لأى من الطرفين المتعاقدين إنهائها ، عن طريق إرسال إخطار كتابى إلى الطرف المتعاقد الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية . ويتم إنهاء الاتفاقية بعد مرور ثلاثين (٣٠) يومًا من استلام الطرف المتعاقد الآخر لمذكرة الإنهاء .

حررت فى مدينة القاهرة بتاريخ ١٨ مايو ٢٠١٠ من أصلين باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية
السفير/ د. عزت سعد	رينالدو بوليفار
مساعد وزير الخارجية لشئون الأمريكتين	نائب وزير الخارجية للشئون الأفريقية